AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد مائة وسبعة
(يناير 2025)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الحادية والخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد مائة وسبعة يناير 2025

تصدر شهريًّا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ أماني جرجس

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز	رئيس قسم النشر
أ/ راندا نوار	قسم النشر
أ/ زينب أحمد	قسم النشر
أ/ شيماء بكر	قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 107

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **سلطة الإدارة في تعديل العقد بإدارتها المنفردة..... 3-52**
محمد أحمد المهدي محمد المهدي

2. **النطاقُ الشخصيّ للمسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري..... 53-116**
محمد فايق أحمد عبد الرازق

3. **حق التظاهر السلمي بين الحريات الأساسية والضوابط القانونية..... 117-156**
أحمد عماد حسين حسن عبدالله

4. **طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الخاصة 157-192**
أمينة يعقوب عبدالرحمن الحمادي

الدراسات السياسية POLITICAL STUDIES

5. **سياسة الصعود السلمي الصيني 195-232**
طارق محمد هلال حسن

- **الدراسات التاريخية HISTORICAL STUDEIES**

6. **كبار مشعوذي المعبودة "سرقتْ" في مصر القديمة 235-266**
هدير محمد عبيد

- **الدراسات الجغرافية GEOGRAPHICAL STUDEIES**

7. **التجمعات الصناعية بنظام المطور الصناعي في مدينة العاشر من رمضان 269-342 دراسة في جغرافية الصناعة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية.....**
محمد خليفة سلام خليفة - مصطفى هاشم عبد العزيز

- **الدراسات الفنية ART STUDIES**

8. **إعادة إنتاج أسلوب البوب- آرت في الفن المعاصر 345- 368**
سلام أدور يعقوب اللوس

- **دراسات المكتبات والمعلومات LIBRARIES AND INFORMATION STUDIES**

9. **البرامج المخصّصة للأطفال ذوي القدرات الخاصّة في المتاحف مراجعة علمية .....** **371- 412**

ياسمين خالد محمد مصطفى

- **دراسات علم النفس PSHYCHOLOGICAL STUDIES**

10. **نظرية المجاز المفهومي في ضوء علم النفس المعرفي: الواقع النفسي للمجازات المفهومية .....** **415- 430**

شيماء عبد الحكيم السيد أحمد

- **دراسات الاجتماعية SOCIAL STUDIES**

11. **معاملات الأقليات المسلمة في ضوء القرآن الكريم – المسلمين الصينيين أنموذجا** **433- 470**

YANG XIAOQUAN

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

12. **الشواهدُ النثريةَ عند محمود بن حمزة الكرماني في كتابه غرائب التفسير وعجائب التأويل- دراسة في نماذج مختارة.....** **473-522**

محمد هانئ أمحمد محمد أحمد سليمان الخواص

- **الدراسات اللغوية LINGUISTIC STUDIES**

13. **ARCHITECTURAL DIALOGUE: THE INTERSECTION OF TIMURID INFLUENCE AND INDIAN TRADITION IN MAHMUD GAWAN'S MADRASA. BIDAR. INDIA** **30-3**

الحوار المعماري: التداخل بين التأثير التيموري والتراث الهندي في مدرسة محمود غوان، بيدار، الهند

Mahmoud Ahmed Emam

افتتاحية العدد 107

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(107 – يناير 2025)** من مجلة المركز «**مجلة بحوث الشرق الأوسط**». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 51 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية ،دراسات سياسية ،دراسات تاريخية، دراسات جغرافية، دراسات المكتبات والمعلومات، دراسات فنية، دراسات علم نفس، دراسات اجتماعية، دراسات اللغة العربية، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي Scientific **Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

حق التظاهر السلمي

بين الحريات الأساسية والضوابط القانونية

Right to peaceful demonstration

Between fundamental freedoms and legal controls

أحمد عماد حسين حسن عبدالله

Ahmed Emad Hussein Hassan Abdallah

قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

Department of public law - Collage of rights – Ain-Shams University

ahmed.e.h@hotmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

يهتم المقال بحق التظاهر السلمي بوصفه حقًّا من الحقوق الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان والمعترف بها عالميًّا، وكذلك في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الوثائق الدولية.

وتبرز إشــكالية الدراســة في تحديد نقطة التوازن بين حق التظاهر الســلمي من جانب، والضــوابط القانونية الواجب الالتزام بها في ممارســة هذا الحق حتى لا يؤدي استخدامه إلى الفوضى في المجتمع.

وتمثلت أهداف الدراســة في تحليل موقف المجتمع الدولي والوطني من ترشــيد الحق في التظاهر السلمي، وطرح مجموعة من الضوابط التي تسهم في تحقيق التوازن بين الحق في التظاهر السلمي وضمان عدم إساءة استخدام هذا الحق، وقد استُخدم المنهج التاريخي والوصفي التحليلي والمقارن.

وقُسّمت الدراسة وفاءً لما تنشده من أهداف إلى مباحث رئيسية ثلاثة، تعبر كل منها عن جانب حيوي من جوانب الدراسة، شملت ما يأتي:

أولًا: التعريف بالحق في التظاهر السلمي لغةً واصطلاحًا.

ثانيًا: حق التظاهر السلمي كونه حقا دوليا من حقوق الإنسان المعاصر.

ثالثًا: ضوابط ترشيد حرية التظاهر المعاصر لعدم إساءة ممارسته.

من خلال هذه الدراسة أمكن استخلاص عدد من النتائج من أهمها موقف دساتير الدول من حق التظاهر، وكذلك تم استنباط عدد من التوصيات المهمة في هذا الشأن منها استنباط تعريف شمولي للتظاهر السلمي، وإضافة بعض الضوابط التي تضمن تحقيق التوازن بين (التظاهر السلمي) بوصفه حرية أساسية من جانب، وبين ضوابط استخدامه القانونية، من جانب آخر؛ لترشيد استخدام هذا الحق، بلوغًا لمقاصده، وحتى لا يتحول إلى أداة تهدم الدول، وتفرّق الشعوب.

Abstract:

The article is concerned with the right to peaceful protest as one of the fundamental rights contained in the United Nations Declaration of Human Rights and universally recognized, as well as in the International Convention on Civil and Political Rights and other international documents.

The problem of the study is highlighted in determining the point of balance between the rights to peaceful demonstration on the one hand, and the legal controls that must be adhered to in the exercise of this right so that its use does not lead to chaos in society.

The objectives of the study were to analyze the position of the international and national community on the rationalization of the right to peaceful demonstration, and to put forward a set of controls that contribute to achieving a balance between the right to peaceful demonstration and ensuring that this right is not abused.

In fulfillment of its objectives, the study was divided into three main sections, each of which expresses a vital aspect of the study, including the following:

First: Defining the right to peaceful demonstration in language and terminology.

Second: The right to peaceful demonstration as an international right of contemporary man.

Third: Controls for rationalizing the freedom of contemporary demonstration so as not to mispractice it.

Through this study, it was possible to draw a number of conclusions, the most important of which is the position of state constitutions on the right to demonstrate, as well as a number of important recommendations were derived in this regard, including deriving a comprehensive definition of peaceful demonstration, and adding some controls that ensure a balance between (peaceful demonstration) as a basic freedom on the one hand, and the controls of its legal use, on the other hand, to rationalize the use of this right, to achieve its purposes, and so that it does not turn into a tool that destroys states and divides peoples.

أولاً : المقدمة:

نعني بالحقوق الأساسية هي تلك الحقوق التي وردت في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان والمعترف بها عالميًّا، وكذلك تلك التي وردت في الاتفاقية الدولية الخاصـة بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تشمل الحق في حرية الحركة، والحق في حرية الفكر، والحق في الحرية الدينية، والحق في تقرير المصـير، والحق في التعبير، والحق في التجمع الســلمي، وغيرها من الحقوق [1]. ولا شــك أن ممارســة الحق في التجمع، أو التظاهر الســـلمي تختلف من وقت إلى آخر، ففي الظروف العادية يرمي إلى التعبير عن الرأي الجمعي تجاه قضــية من القضــايا، أو موقف من المواقف، أو سياسة من السياسات، أما في حالات الضرورة، أو حالة الاستعجال لمواجهة التهديد بالاضـــطرابات، أو الأزمات في الدولة يجيز القانون لجهة الإدارة التدخل بإجراء من إجراءات الضبط الإداري وفق الضوابط القانونية المقررة.

ثانيًا: إشكالية الدراسة :

يرى بعضٌ أن إجراءات الضـــبط الإداري تُعَد من الإجراءات المقيدة للحقوق والحريات بشــكل، أو بآخر، ويرى بعضــهم الآخر أنه لا يمكن الاســتغناء عن هذه الإجراءات بوصفها تسعى لدرء الخطر عن الدولة والمجتمع من جانب؛ صونًا للنظام العام في البلاد من الفوضـــى من جانب آخر، وبالتالي فإن الهدف الأســاســـي من إجراءات، أو تدابير الضـبط الإداري هو درء الخطر الذي يمكن أن تتعرض له البلاد، أو إحدى مؤسساتها، أو أفرادها، أو ثرواتها، أو غيرها، فإذا لم توجد مثل هذه الحالات يصبح إجراء الضبط الإداري غير ضروري؛ لذلك يتعين أن يكون التضييق على هذه الحريات والحقوق في أضـيق نطاق، ومتناسـبًا مع طبيعة الخطر الذي يهدد المجتمع، ويعدّ هذا التناسب عنصرًا مهمًا في تحديد سلطات الضبط [2].

ورغم أهمية هذا الحق فإنّ المتابع لأشـــكال التظاهرات المعاصـــرة يجد أنها أخذت في التطور والتعقُّد والخروج من التظاهر، أو التجمع السلمي– الذي يُعَد شكلًا من أشكال التعبير عن الرأي الجماعي– إلى سعي المتظاهرين في عديد من المواقف إلى الانتقال من السلمية للفوضى والاضطراب، ومحاولة تعميق الصراع بين الفئات الاجتماعية طمعًا في الانفراد بالسلطة، أو التأثير عليها، وأصبحت التظاهرات المعاصرة تميل إلى استخدام العنف، أو التهديد باستخدامه، بل أصبحت في كثير من الحالات تستهدف إلحاق الأذى والضرر بالأشخاص، أو الممتلكات، وتحدِّي نظام الحكم، وأصبحت تؤدي إلى الاعتصامات والإضرابات وأعمال الشغب والتخريب وممارسة نشاطات غير مشروعة؛ أملًا في تحقيق مصالح شخصية، أو أيديولوجية، في وقت تزايدت فيه الجماعات الإرهابية في هذا العصر في مقدمتها جماعة الإخوان الإرهابية، وما توالدت عنها من جماعات إرهابية أخرى [3].

ومما سبق تبرز إشكالية الدراسة في: ما هي نقطة التوازن بين حق التظاهر السلمي بوصفه حقًّا من الحقوق الأساسية المقررة والمعترف بها دوليًّا ووطنيًّا من جانب، والضوابط القانونية الواجب الالتزام بها في ممارسة هذا الحق حتى لا يؤدي استخدام هذا الحق إلى الفوضى في المجتمع من جانب آخر؟

ثالثًا: تساؤلات الدراسة: تتمثل أهم تساؤلات الدراسة فيما يأتي:

1– ما هو مفهوم الحق في التظاهر السلمي المعاصر وأبعاده؟

2– هل يمكن إساءة استخدام هذا الحق بما يؤدى إلى الاعتداء على الدولة والمجتمع والأفراد؟

3– ما هي الضوابط التي يجب مراعاتها في استخدام هذه الحرية بما يضمن حسن الاستخدام للتعبير عن الرأي، وعدم الإضرار بالمجتمع ؟

رابعًا: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1-تسليط الضوء على أهمية الحقوق الأساسية المعاصرة، خاصة الحق في التظاهر السلمي، مع تحديد نطاق هذه الحرية.

2- عرض أهمية الضوابط التي يجب أن يحاط بها حق التظاهر السلمي، مع السعي للاستفادة من تجارب الدول في هذا الشأن.

3- إبراز الحدود والإجراءات واجبة الاتباع في هذا المجال، بما يحقق التوازن بين الحق في التظاهر السلمي من جانب وعدم الإساءة في استخدام هذا الحق من جانب آخر.

خامسًا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف والمرامي الآتية:

1- توصيف مفهوم الحق في التظاهر السلمي وحدوده، وفقًا لآراء الفقه المصري والمقارن.

2- تحليل موقف المجتمع الدولي والوطني من ترشيد الحق في التظاهر السلمي.

3- استنباط أهم المشكلات العملية في استخدام الحق في التظاهر السلمي.

4- طرح مجموعة من الضوابط التي تسهم في تحقيق التوازن بين الحق في التظاهر السلمي وضمان عدم إساءة استخدام هذا الحق.

سادسًا: منهج الدراسة:

يُستخدم المنهج التاريخي والوصفي التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية محل الدراسة، وبالاستعانة بالمنهج المقارن بين كل من مصر كونها دولة قطعت أشواطًا واسعة في تطوير التشريعات بما يحقق حماية حقوق وحريات الأفراد، والدول الكبرى في هذا المجال.

سابعًا: أدوات جمع البيانات والمعلومات: –

سوف يستعين الباحث بعدد من مصادر المعرفة، منها ما يأتي:

1. المراجع والمؤلفات القانونية والإدارية العربية والأجنبية.
2. الرسائل العلمية السابق إعدادها في هذا المجال.
3. الأبحاث، والدراسات، وأوراق العمل، والإحصاءات والتقارير التي تناولت تحليل الموضوع، أو أحد جوانبه.
4. المواقع الإلكترونية التي تناولت الموضوع بالدراسة والفحص من أحد جوانبه.

ثامنًا: المحتوى المبدئي:

قُسّمت الدراسة وفاءً لما تنشده من أهداف لمباحث رئيسية ثلاثة، تعبر كل منها عن جانب حيوي من جوانب الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: التعريف بالحق في التظاهر السلمي لغةً واصطلاحًا.

ثانيًا: حق التظاهر السلمي بوصفه حقا دوليا من حقوق الإنسان المعاصر.

ثالثًا: ضوابط ترشيد حرية التظاهر المعاصر لعدم إساءة ممارسته.

المبحث الأول
التعريف بالحق في التظاهر السلمي

إن المعالجة المنطقية لتحديد تعريف التظاهر يجب أن تبدأ بتبيان التعريف اللغوي في التظاهر، ثم نعرج إلى التعريف الاصطلاحي.

أولًا: التظاهر في اللغة: تحمل اللغة العديد من المعاني عن التظاهر، فيعني التظاهر في اللغة التعاون، واستظهر به، معناها استعان به، والمظاهرة معناها المعاونة[4]. فمعنى ظَاهَرَ فلان: أي عاوَنَه، وتظاهروا؛ أي تعاونوا وتجمعوا ليعلنوا رضاهم، أو سخطهم على أمرٍ يهمهم، واستظهر به أي استعان به، والظهير المعين[5]. فيقال: ظهر فلان على فلان أي قوي عليه[6]، وترى المعنى ذاته في بعض مراجع اللغة، التي ترى أن التظاهر يعني التعاون، واستظهر به أي استعان به، وتظاهَر القومُ أي تعاونوا، وفيه: (تظاهر الناس ظاهرة) [7]، وجاء في المعجم الوجيز " ظَهَر على عدوه" يعني: غلَبَه، وفي القرآن الكريم قال تعالى: (إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُم) [8].

ويرى بعضٌ آخر أن التظاهر مأخوذ من ظهر، قال ابن فارس: الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك: ظَهَر الشيءُ يظهَرُ ظُهورًا فهو ظاهِرٌ، إذا انكشَفَ وبَرَزَ، وهو يجمع البروز والقوة. ومن الباب الظَّهِير: المُعِين كأنه أسند ظهره إلى ظهرك، والظهور أي الغلبة، وحكى ابنُ دريد: تظاهر القوم إذا تدابروا، وكأنه من الأضداد، وهذا المعنى صحيح؛ لأنه أراد أن يُدبِر كل واحد منهما عن صاحبه وجعل ظهرَه إليه [9].

ثانيًا: التعريف بالتظاهر اصطلاحًا:

1-عرف بعض العلماء التظاهر بأنه (التعبير الجماعي الناتج عن اجتماع عدد من الأشـــخاص في طريق عام، أو ميدان عام بصـــورة ثابتة، أو متنقلة مرددين علنًا هتافات معينة معبرين بها عن رأي ما، أو رافعين لافتات تعبر عن الغرض من المظاهرة، والذي قد يكون الاحتفال بحدث معين، أو إحياء وتخليد ذكرى معينة، أو يكون احتجاجًا على أوضاع معينة، أو عدم تأييد سياسات معينة، بحيث يمكن وصف هذا التجمع بأنه وسيلة ضاغطة على السلطة حتى تطبق سياسة معينة، أو ترجع عن سـياسـة معينة) [10]، وهو تعريف اتسم بالإطالة وعدم الإشـارة إلى خصائص التظاهر كاملًا.

2- وبعضٌ أشار إلى تعريف التظاهر السلمي بأنه" اجتماع عدة أشخاص في طريق، أو محل عام عن إرادة جماعية، أو مشاعر مشتركة أيًّا كانت دوافع هذه المشاعر، حيث يستوي أن تكون سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو اجتماع لعدد من الأفراد وبطريقة سلمية في الأماكن والميادين العامة للمطالبة بحقوقهم والتعبير عن آرائهم".[11] وهو أيضًا تعريف اتسم بالإطالة وعدم الإشارة إلى خصائص التظاهر كاملة.

3- أما في الفقه الفرنسي فلا يوجد إجماع على تعريف للتظاهر؛ ولعل ذلك راجع إلى عدم وجود تعريف تشريعي للتظاهر السلمي، خاصة وأن هناك تقاربًا بين التظاهر السـلمي والاجتماع؛ لذا يذهب جانب من الفقه الفرنسـي إلى أن التظاهر السـلمي راجع إلى التقريب بين حرية الحركة والاجتماع[12]، وفي معرض تعريف التظاهر السـلمي، يرى الأسـتاذ/ جاك روبير أن مجرد شـغل الطريق العام لا يعدّ السـمة الغالبة لحق التظاهر، بمعنى أنه يقتضـــي توافر الوعي لدى جمهور المتظاهرين

بالغاية من التظاهر في الشارع، الذي يجب أن يكون سلميًّا، وفي أغلب الحالات، يكون التظاهر بغرض تحقيق مطالب خاصة[13].

4-بينما رأى جانب آخر من الفقه الفرنسي أن التظاهر هو" كل إشغال مؤقت للطريق العام من جانب عدد من الأفراد بغرض التعبير عن آرائهم السياسية، سواء تم ذلك بصورة مباشرة، أو غير مباشرة"[14].

5- ويرى بعض آخر من الفقه الفرنسي أن التظاهر يتمثل في "عمل جماعي وعام يستهدف تحقيق غاية الاتصال "[15]، وهو تعريف يحمل قدرًا كبيرًا من الاتساع حيث يشمل أشكال التظاهر كافة دون تحديد.

وعلى ذلك فإن التظاهر يحمل بين طياته الخصائص المادية ذاتها التي يتسم بها الاجتماع العام، وسواء كان هذا الاجتماع ثابتًا أي من مكان واحد،، أو جوالًا أي يتحرك في أماكن متعددة (**"الديفيليه،، أو المواكب"**)، وهاتان الحالتان ليس لهما ثمة أثر على تعريف المظاهرة، وعلى النظام القانوني لها. ومن الواضح أن مكان المظاهرة يُعَد مميزًا لها وهو الطريق العام.

6- ويرى الباحث أن أغلب التعريفات قد اتفقت على أن المظاهرة يجب أن تكون على مرأى ومسمع من العامة؛ لذلك رأى بعضهم أن وجود المظاهرة في الطريق العام هو شرط في حد ذاته، ولكنه في الحقيقة شرطٌ يتيح الفرصة – إذا ما تحقق– للعامة للانضمام للمظاهرة والمساس بأمن المجتمع إذا ما اتفقوا مع ما تدعو لها التظاهرة من آراء وأفكار، وقد تكون هذه الأفكار والآراء غير سليمة، أو مبنية على عدد من الشائعات التي لا يساندها حقائق؛ وبالتالي يجب التوسع في هذا الشرط عند تعريف التظاهر، بحيث تشمل استخدام الأساليب، أو الوسائل التي من شأنها أن تمكِّن العامة من الانضمام للتظاهر

مثل: استخدام الأساليب الإعلامية، أو وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت حاليًا لها شأن كبير في التأثير على الرأي العام.

بالنسبة لخطورة التظاهر، فالواقع أبرز أن التظاهرات قد تكون مصدرًا للفوضى، بل وشكلًا من أشكال الشغب والتخريب وأعمال العنف، بل قد تؤجج مشاعر الفُرقة والفتنة في المجتمع؛ وبالتالي قد تمثل – في بعض الأحيان– سلوكًا إجراميًّا يدفع أفرادها لاستخدام القوة والعنف والإخلال بالأمن والسلم العام؛ لذلك هي أمور يجب أن تراعَى في تحديد مفاهيم التظاهر.

لذا يطرح الباحث تعريفًا للحق في التظاهر السلمي يتسم بالشمولية، ويواجه الانتقادات التي وجهت إلى التعريفات السابقة بأنها يعيبها الإطالة وعدم تضمينها العناصر الأساسية للتظاهر؛ وبالتالي يتمثل التظاهر بأنه **(تنظيم تجمعات، أو مواكب، أو استعراضات علنية، لمجموعة تزيد عن عشرة أشخاص، في مكان، أو طريق، أو ميدان عام، أو عبر وسائل الإعلام، أو التواصل الاجتماعي؛ للتعبير سلميًّا عن مشاعر، أو انتماءات، أو مواقف، أو مطالب، أو احتجاجات جماعية مشتركة فعلية، أو افتراضية، وبما لا يهدد الأمن والسلْم العام).**

المبحث الثاني

حق التظاهر السلمي كونه حقًا من حقوق الإنسان المعاصر

في مطلع القرن العشـرين حرصـت المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسـان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية والدساتير الوطنية على إقرار وتنظيم حق التظاهر والتجمع السلمي بوصفه من حقوق الإنسان الأساسية، وبوصفه من التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي والنظام العام وتحقيق المصلحة العامة، ونعرضها تباعًا:

أولًا: بالنسـبة للمواثيق الدولية: فتشـير هذه المواثيق الي ضـرورة الاهتمام بمفاهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها حق التظاهر السلمي[16]، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان Universal Declaration of Human Rights الصادر في 10 ديسمبر عام 1948م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصـادر عام 1966م، وإعلان الأمم المتحدة بشـأن حق ومسـؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، والصادر في 9 ديسمبر 1998م، والميثاق الخاص بالحقوق الأسـاسـية لدول الاتحاد الأوروبي الصـادر عام 2000م، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وثيقة الحقوق الأمريكية لعام 1948م، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسـان لعام 1981م، الميثاق العربي لحقوق الإنسـان الصـادر عـام 1994م، الميثـاق العربي لحقوق الإنسـان عـام 2004م، إعلان حقوق الإنسان الفرنسي عام م1789.

ويرى الباحث– من خلال مراجعة المواثيق الدولية والإقليمية–، أن أهم شروط التظاهر السلمي هو إخطار الأجهزة المختصة، وتحديد موعد التظاهر، مكانه، فضـلًا عن عدم اسـتخدام العنف في التظاهر بأي شـكل من الأشـكال، وبالتالي فإن عدم

الالتزام بهذه الشروط يُعرّض المتظاهرين للمساءلة القانونية، خاصة إذا ترتب على التظاهر أضرار مادية، أو معنوية، أو غيرها.

ثانيًا: بالنسبة للدساتير الوطنية المعاصرة: سوف نتناول تحليلًا لعدد من دساتير الدول الأجنبية، وعدد آخر من دساتير الدول العربية المعاصرة لاستنباط الاتجاه العام للدساتير المعاصرة في هذا الشأن سواء للدول المتقدمة، أو الدول النامية.

أولًا: الدستور الفرنسي: تنص المادة رقم (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس 1789م، على (أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أثمن حقوق الإنسان، وبالتالي يجوز لأي مواطن أن يتكلم ويكتب وينشر بحرية، باستثناء ما هو بمنزلة إساءة استخدام لهذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون) [17].

وقد عرّف المشرع الفرنسي المظاهرة بالمعنى الواسع Manifestation بأنها " اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام؛ للتعبير عن إرادة جماعية، أو مشاعر مشتركة، فإن كان الاجتماع غير متحرك Immobile سُمي تجمعًا Rassemblement، وإن كان متنقلًا سُمي Mobile، أو موكبًا Cortege، أو استعراضًا Defile، وقد يحدو بالأفراد إلى الاجتماع العديد من الدوافع كإحياء عيد، أو تخليد ذكرى، أو إظهار ولاء، أو إبداء استياء، وكما قد تتنوع المظاهر التي يبررون بها أفكارهم ومشاعرهم، فتأخذ شكل صياح، أو أناشيد، أو رسوم، أو صور، أو أعلام، أو إشارات، أو غيرها [18].

ثانيًا: دستور الولايات المتحدة الأمريكية: ورد في دستور الولايات المتحدة الأمريكية بعض النصوص التي تعرف بالتعديلات العشرة من

الدستور بـــ" وثيقة الحقوق"، وقد أُقرّت في 15 ديسمبر عام 1791، حيث تمت المصـــادقة عليها ضـــمن المادة الخامســـة من الدســـتور الأســـاســـي، التعديل الأول – حق العبادة، والكلام، والصـــحافة، وحق الاجتماع والمطالبة برفع الأجور، ونصـــت على ما يأتي (لا يصـــدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارســته، أو يحُد من حرية الكلام، أو الصـــحافة، أو حق الناس في الاجتماع سلميًا، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف) [19]، وهى تعديلات تهدف لحماية الحقوق والحريات العامة، وخاصـــة حق الأفراد. **كما** أشـــار قانون التظاهر الأمريكي إلى الحق في التظاهر، وقد أكد أهمية تحديد مكان التظاهرة على وجه الدقة، دون إخلال من المتظاهرين بصفة السلمية التي يجب أن تتسم بها التظاهرة.

ثالثًا: الدســـتور الألماني: صـــدر الدســـتور الألماني عام 1949م، وقد أدخلت عليه عدد من التعديلات حتى عام 2012م[20]، ونصّ في مادته الثامنة تحت عنوان حرية التجمع بأنه:

1- يحق لكل الألمان التجمع السلمي وبلا سلاح، دون الحاجة إلى إبلاغ مسبق، أو تصريح بذلك.

2- في حالة التجمع في الأماكن العامة، يجوز تقييد هذا الحق بقانون، أو بناء على قانون)، كما أقرّ المشـــرع الألماني في قانون التظاهر الألماني الحق في التظاهر، ولكنه اشـــترط ابتعاد التظاهرة عن مقرّ الأجهزة الرسمية التي تنظم التظاهرات، فاشترط أن تبتعد التظاهرات عن أجهزة الشرطة وجميع الأجهزة الحكومية وأجهزة الدولة بمسافة لا تقل عن 2 كيلومتر.

رابعًا: الدستور الكويتي: أشارت المادة (44) من الدستور الكويتي الصادر عام 1966م إلى أنه (للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن،، أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم)، كذلك أشارت المادة ذاتها أن (الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقًا للشروط والأوضاع التي بيَّنها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب)[21]. وقد أشار المشرع الكويتي إلى أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو بغيرهما وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون) [22].

خامسًا: الدستور العراقي: أكد الدستور العراقي لعام 2005م الحق في التظاهر السلمي والتجمع، ويظهر ذلك واضحًا في نص المادة (38) من الدستور العراقي، الذي نص على أنه " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"، كما عرّف مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي التظاهرَ بأنه " تجمع عدد غير محدود من الأشخاص للتعبير عن آرائهم، والمطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وبشكل رسمي"، كما عرّف المشرع العراقي التظاهر بأنه "جمع منظم وشبه منظم لأفراد تسير بطريقة سلمية في الأماكن والطرقات العامة، ولمدة محدودة، وتهدف الى توحيد رأي عام لتحقيق غرض معين".

سادسًا: الدستور الأردني: نصت الفقرة (1) من المادة (16) من الدستور الأردني الصادر عام 2011م على أنه (1- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون...) [23].

سابعًا: الدستور المغربي: أقر الدستور **المغربي** الصادر عام 2011م في مادته (29) بأن (حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات) وعلى الحق في التظاهر السلمي صراحة وفقًا لما نظمه القانون المغربي في هذا الشأن.

ثامنًا: الدستور البحريني: أقر المشرع الدستوري البحريني نصًا على أن (لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو بالكتابة، أو بغيرهما وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي بيَّنها القانون مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفُرقة، أو الطائفية)[24]. وفى المادة (28) من الدستور أشارت إلى أنه (أ- للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن، أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة). كذلك أشارت المادة ذاتها أن (ب- الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقًا للشروط والأوضاع التي بيَّنها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية، ولا تنافي الآداب العامة)[25]. بذلك أصبح الحق في التجمعات مباحًا وفق ما نص عليه القانون، واشترط القانون أن تبتعد المظاهرة في مكانها، أو مسيرتها عن بعض المؤسسات مثل المجمعات التجارية، أو المستشفيات، أو المطارات، أو الموانئ، أو غيرها من الأماكن ذات الحساسية الخاصة بمسافة محددة لا يجب تجاوزها، ولم يربط التعريف بعدد المشاركين في التظاهرة.

تاسعًا: المشرع الإماراتي: أقر المشرع الإماراتي أن (حرية التعبير مكفولة سواء بالقول، أو الكتابة، أو أي وسيلة تعبير أخرى في حدود القانون) ولعل ما يميز النص الوارد في التشـــريع الإماراتي أنه قد أشـــار إلى وســـائل أطلقها، ولم يحددها في وســـائل محددة فيمكن أن تمتد إلى الرسم، أو التصوير، أو غيرها[26].

عاشـرًا: الدسـتور اليمنى: نص الدسـتور اليمنى الصـادر عام 2015م في مـادتـه (83) تحـت عنوان (الحق في التعبير عن الآراء والخيـارات السياسية) بأنه[27] (الحق في التعبير عن الآراء والخيارات السياسية مكفول للجميع، من خلال التجمعات العامة، والمسيرات، والمظاهرات، والإضـرابات، والاعتصـامات وكل أشكال الاحتجاجات السلمية، دون سـلاح، وبمجرد الإخطار المسـبق، على ألّا يترتب على ذلك إضـرار بالممتلكات والمصـــالح العامة، أو الخاصـــة، وبحقوق الآخرين وحرياتهم، ويحظر أي تعطيل لهذه الحقوق، أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور).

أورد المشـرع في القانون اليمني تعريفًا لحق التظاهر في المادة الأولى من القانون رقم 29 لســـنة 2003م الذي ينظم المظاهرات والمســـيرات بأنها: " **تجمُّع، أو سَيْر عددٍ من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان عام، أو بالقرب منها، ويقصـــد التعبير عن رأي، أو الاحتجاج، أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة**" [28].

عاشـرًا: القانون الإنجليزي: يُعد دسـتور المملكة المتحدة تراكمًا للعديد من القوانين العرفية والسوابق القضائية والاتفاقيات والمعاهدات وغيرها من المصـادر التي يمكن الإشـارة إليها مجتمعة باسم الدستور البريطاني،

وعندما يوصف الدستور البريطاني، أو القانون بأنه " غير مكتوب" فالمقصود بذلك فقهيًا هو أن هذا القانون لم يصدر من جهة برلمانية منتخبة، و لم تتم صياغته في " تشريع"، فالقانون الإنجليزي المعروف باسم " القانون العمومي، أو العرفي Common Law " لم يصدر في شكل تشريع صادر من البرلمان، بعدما أقره مجلسيه كما يحدث في القوانين الأخرى الحديثة .

و قد صدرت وثيقة العهد الأعظم للحريات الإنجليزية في عام 1215م وأصبحت تمثل تلك الوثيقة أساسًا وضمانًا لحرية الأفراد في مواجهة استبداد الملوك والحكام، وأصبحت الوثيقة ضمانة لحرية جميع أفراد الشعب بجميع فئاته، حيث نصت في المادة رقم (39) منه علي أن : " لا يجوز القبض علي أي شخص، أو حبسه، أو تجريده من حريته، أو حرمانه من حماية القانون، أو نفيه بكيفية ما إلا بحكم قضائي " و يكون ذلك في حضور المحلفين و بمقتضي القانون[29] .

ويرى الباحث أنه يمكن – من خلال هذا العرض– استنباط النتائج الآتية:

1– أكدت دساتير الدول المعاصرة الحق في الرأي بوصفه من أهم الحقوق، وهو حق مكفول للجميع (فرنسا– أمريكا– ألمانيا– العراق– المغرب– الإمارات– البحرين– اليمن).

2–حرصت أغلب الدول على النص صراحة على الحق في التعبير من خلال التجمعات السلمية ودون حمل سلاح هو حق مكفول للكافة.

3–حرصت أغلب الدول أيضًا على النص صراحة على أن الحق في التجمعات العامة، والمسيرات، والمظاهرات إذا تمت في الطريق العام، أو

الميادين العامة، أو غيرها، بوصفها شكلًا من أشكال الاحتجاجات السلمية؛ أي دون حمل سلاح هو حق مكفول، ولكن يجب أن يتم وفقًا للقانون، وفي الغالب يتم من خلال إخطار للأجهزة الرسمية بالدولة وقبل موعده بوقت مناسب، مع تحديد مكان التظاهرة على وجه الدقة (فرنسا – أمريكا – ألمانيا – العراق – الأردن – المغرب – الإمارات – البحرين – اليمن).

4- أغلب الدساتير أشارت إلى أن إساءة استخدام هذه الحرية غير مقبول قانونًا، وينص القانون على هذه الحدود والضوابط (فرنسا – البحرين – اليمن – إنجلترا).

5- نصت عدد من الدساتير على أن تكون أغراض التظاهرات ووسائله سلمية، ولا تتنافى مع الآداب العامة وعلى عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة، أو الطائفية (البحرين)، وعلى ألّا يترتب على ذلك إضرار بالممتلكات والمصالح العامة، أو الخاصة، وبحقوق الآخرين وحرياتهم، ويحظر أي تعطيل لهذه الحقوق، أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور(اليمن)، ولا تهدد الأمن العام(إنجلترا).

المبحث الثالث

ضوابط ترشيد الحق في التظاهر المعاصر

رغم أهمية الحق في التظاهر السلمي فإنّ المتابع لأشكال التظاهرات المعاصرة يجد أن بعضها أخذت في التطور والتعقّد، والخروج عن التظاهر، أو التجمع السلمي الذي يُعد شكلًا من أشكال التعبير عن الرأي الجماعي إلى سعْي المتظاهرين في عديد من المواقف إلى الانتقال من السلمية للفوضى والاضطراب، ومحاولة تعميق الصراع بين الفئات الاجتماعية طمعًا في الانفراد بالسلطة، أو التأثير عليها، بل أصبحت بعض التظاهرات المعاصرة تميل إلى استخدام القوة المادية أي العنف، أو التهديد باستخدامه، وأصبحت في كثير من الحالات مستهدفةً إلحاق الأذى والضرر بالأشخاص، أو الممتلكات، وتحدِّي نظام الحكم، وأصبحت تؤدي إلى الاعتصامات والإضرابات وأعمال الشغب والتخريب، بل وممارسة نشاطات غير مشروعة أملًا في تحقيق مصالح شخصية، أو أيديولوجية، في وقت تزايدت فيه الجماعات الإرهابية التي تسعى لتحقيق أغراض سياسية في هذا العصر، في مقدمتها جماعة الإخوان الإرهابية، وما توالد عنها من جماعات إرهابية أخرى؛ مثل: الجماعات الإسلامية، وجماعة الجهاد، وولاية سيناء، مجلس شورى المجاهدين، أو ما يطلق عليهم أكناف بيت المقدس، جماعة السلفية الجهادية، وتنظيم أنصار بيت المقدس، وغيرها[30].

وبالتالي أصبح الواقع المعاصر يشير إلى استغلال بعض التظاهرات لتكون مصدرًا للفوضى في البلاد، بل وأصبحت تمثل شكلًا من أشكال الشغب والتخريب وأعمال العنف والاعتداء على المال العام والخاص، وتعطيل الخدمات، وتخريب السيارات والمارّة والاعتداء على الأموال، بل والسعي إلى تأجيج مشاعر الفُرقة والفتنة في المجتمع، وبالتالي مثَّلت التظاهرات – في بعض الأحيان– سلوكًا إجراميًّا يدفع أفرادها لاستخدام القوة والعنف، أو التهديد بهم والإخلال بالأمن والسلم العام.

وإدراكًا لهذه الحقيقة، تعددت الضوابط التي وردت سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أم في تشريعات الدول المعاصرة للالتزام بها ومراقبتها، ويمكن إجمال أهم ضوابط ممارسة حق التظاهر فيما يأتي:

أولًا: الضوابط العامة: لعل من أهم الضوابط العامة هي ما يأتي:

1- ألّا تكون الضوابط القانونية المفروضة ذات طابع تعسفي، بل يجب أن تكون نابعة من تأكيد النظم الديمقراطية في المجتمعات، وبالتالي يجب أن تكون متوافقة مع الدستور في الدولة.

2- يجب أن تكون هذه الضوابط القانونية لازمة وضرورية لتجنب الأضرار التي يمكن أن تنال من المجتمع إذا تخلى القانون عنها[31].

ثانيًا: الضوابط الخاصة بالإخطار المسبق: إن تنظيم حق التظاهر يختلف من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تحظر التظاهر حظرًا تامًا، وإذا مارسه أي فرد من أفراد المجتمع يتم إنزال العقاب به سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أم عقوبة مالية، وبعض الدول تبيح حق التظاهر إباحة مطلقة دون شروط، أو قيود، وبعض الدول تأخذ بنظامٍ وسطي بمنح ترخيص سابق على ممارسة التظاهر(نظام الترخيص)، أي يجب موافقة جهة الإدارة على القيام بهذا النشاط، أو نظام يعرف بنظام الإخطار(Declaration).

والواقع أن (الإخطار) في الدول الديمقراطية ليس الغاية منه متابعة الأجهزة الأمنية للتظاهر بقدر تمكين هذه الأجهزة من تأمين التظاهرات والمسيرات من الأخطار والتحديات التي يمكن أن تمس المتظاهرين أثناء التظاهرة سواء من جماعات أخرى، أو من أية أخطار أخرى يمكن أن تصيب المتظاهرين.

ويُعَد الإخطار شكلًا من أشكال الإعلان للأجهزة الأمنية المختصة بأن هناك تظاهرًا في وقت ومكان معين، وبغرض محدد، ويُعَد (الإخطار) آليةً وسطًا بين

الدول التي تأخذ بعضـــها بالحظر المطلق للتظاهر، والدول التي تأخذ بإطلاق التظاهر دون قيد، أو شرط.

والواقع أن غالبية الدول الديمقراطية تأخذ بالمبدأ الوســـط، وفى مقدمة هذه الدول إنجلترا التي سـنّت قانونًا نص صـراحة على شـرط (الإخطار المسـبق) للتظاهر الســـلمي، وفق قواعد محددة. أما ولاية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكيـة، فقد نص رقم (105) من قـانون الولايـة على عـدم الإخطـار عن المظاهرات، أو المسـيرات في حالات منها إذا كانت المظاهرات والمسـيرات على الأرصـــفة والطرق الجانبية، ولا تعوق حركة المشـــاة، أو المرور، وكذلك في المظاهرات والمسيرات العفوية التي تعبر عن رد فعل عن أحداث جارية وعاجلة. (وهي قاعدة مطبقة لدى أقاليم ومقاطعات كندا)[32].

ثالثًا: الضـــوابط الخاصـــة بوقت التظاهر: أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان أهمية حماية الصـحة العامة والآداب العامة، فمثلًا استمرار التظاهرات لفترات طويلة في الطريق العام، أو في الميادين العامـة يعرض المتظـاهرين والمقيمين في المنطقة لأضـرار صـحية متعددة نتيجة عدم وجود البيئة الملائمة لإعاشـة الأفراد وقضـاء احتياجاتهم المختلفة، أو لرعايتهم صـــحيًّا في الطريق العام ليلًا ونهارًا؛ وبالتالي يجب عدم السـماح باسـتمرار التظاهرات والاعتصـامات لفترات طويلة في الطرق، أو الميادين العامة، ويجب تحديد مدة التظاهر بمدة محددة لا تجاوز من 2-3 ساعات دون زيادة تجنبًا للآثار السلبية المحتمل حدوثها على الصحة العامة.

ولم يحدد المشرع في كثير من الدول توقيتًا محددًا للتظاهر السلمي سواء ما يتصل بموعد بدء التظاهر، أو نهايته، ولكن نجد أن بعض الدول تحدد بعض الضـوابط في هذا الشـأن، مثل ما لجأ إليه المشـرع المصـري في القانون رقم (٢٣) لسـنة 1923م – والذى تم إلغاؤه – تضـمّن ضـوابط معينة عن توقيت المظاهرة، حيث نصت المادة (5/2)[33] على أنه " لا يجوز على أية حال أن تعقد هذه الاجتماعات إلى ما بعد السـاعة الحادية عشـرة ليلًا إلا بإذن خاص من البوليس"[34]، ولكن بمراجعة قرار رئيس جمهورية مصـــر العربية بالقانون

رقم (07 1 لســـنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية) تبين أنه ينص على ضوابط محددة بشأن التوقيت، وفق القواعد الآتية:

1-يجب الإخطار بموعد التظاهرة، حيث نصت المادة (8)[35] منه على أنه " يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام، أو تســـيير موكب، أو تظاهرة أن يُخطر كتابة بذلك قســـم، أو مركز الشـــرطة الذي يقع بدائرة مكان الاجتماع العام، أو مكان تسـيير الموكب، أو التظاهرة ..، ويجب أن يتضـمن الإخطار البيانات والمعلومات المحددة لذلك.

٢- ضـــرورة تحديد ميعاد بدء الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة، وانتهائها.

3-حدد الفصـــل الثاني الإجراءات والضـــوابط القانونية للتظاهر في مادته الثامنة ســـالفة الذكر، حيث نصـــت على الإجراءات واجبة الاتباع للقيام بالتظاهر.

أ- أن يُخطر قبل بدء الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل، وبحد أقصى خمسة عشر يومًا.

ب- إذا كان الاجتماع انتخابيًّا، تقصـــر هذه المدة إلى أربع وعشـــرين ساعة.

ت- يُسلّم الإخطار باليد، أو بموجب إنذار على يد محضر.

ج-يجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

- مكان الاجتماع العام، أو مكان ســـير الموكب وخطه، أو التظاهرة.
- ميعاد بدء الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة، وانتهائه.

رابعًا: الضوابط الخاصة بمكان التظاهر، وخط سير التظاهرة:

1- لم يحدد القانون مكانًا محددًا للتظاهر بل ترك مسألة مكان التظاهر للمتظاهرين لتحديد المكان المناسب للتظاهر سواء في الطريق، أو الميدان العام المناسب لهم، حيث نصت المادة (٨) من القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة 2013م على أنه[36] " يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام، أو تسيير موكب، أو تظاهرة، أن يخطر كتابة بذلك قسم، أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع، أو مكان سير الموكب، أو التظاهرة".

2- تحديد الأماكن المحظور عقد الاجتماعات العامة، أو المواكب، أو التظاهرات فيها، حيث نصت المادة (2) من القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة 2013م على **الأماكن المحظور فيها عقد الاجتماعات العامة، أو المواكب، أو التظاهرات منها،** أو إليها وهي أماكن العبادة، أو ساحتها، أو ملحقاتها.

3- وفقًا لنص المادة الرابعة عشرة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (107 لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية)[37]، **يحدد وزير الداخلية – بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص- حرمًا آمنًا بعيدًا عن المواقع الحيوية** كالمقار الرئاسية، والمجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة.

4- يحظر على المشاركين في الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة تجاوز نطاق الحرم، وهو ما نصت عليه المادة ذاتها سالفة الذكر.

5- يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة، أو في ساحاتها، أو ملحقاتها، كما يحظر تسيير المواكب منها، أو إليها، أو التظاهر فيها.

6- والواقع أن القانون الأمريكي يمنع التظاهرات في أماكن محددة مثل البيت الأبيض، أو الكونجرس، أو وزارة الدفاع، أو مراكز مؤتمرات الأحزاب، وأضاف لها الأماكن التي يزورها كبار المسئولين، وهو الأمر ذاته في إنجلترا؛ وبالتالي يحظر التظاهر في المنطقة المحيطة بالبرلمان، أو في محيط قصر بيكنجهام، وتم تخصيص مكان محدد في الهايد بارك لهذا الغرض[38].

7- ووفقًا لنص المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (107 لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية) "**يصدر المحافظ المختص قرارًا بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة تباح فيها الاجتماعات العامة، أو المواكب، أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي دون التقيد بالإخطار**" [39].

خامسًا: ضوابط تتصل بعدد المتظاهرين: يمثل تعدد المتظاهرين شرطًا أساسيًّا في القانون لاعتبارها تظاهرة، ويثور التساؤل حول الحد الأدنى والحد الأقصى للتظاهر، ويرى البعض أن التظاهر يتكون من اجتماع عدد لا يقل عن خمسة أشخاص، فلا تتحقق جريمة التظاهر بأقل من هذا العدد، **ولكن هذا الرأي لا يتمشى مع القانون المصري على النحو الآتي:**

1- أن القانون رقم 14 لسنة 1923 لم يحدد هذا العدد كما هو الحال بالنسبة للاجتماع العام – ركنًا مكونًا في تجريم المظاهرة غير المشروعة، وذلك على عكس الحال بالنسبة لجريمة التجمهر في القانون المصري الذي حدّد عددًا معينًا، علاوة على ذلك، فإن اتجاه المشرع الي تجريم المظاهرة لا يرجع إلى تعدد

الأشخاص وإنما لما قد يُحدِثه هذا التجمع من تهديد للنظام العام، أو الأمن العام، أو اضطراب السكينة العامة.

2- أما في فرنسا فقد حسم قانون التظاهر الجديد الصادر في 2013/11/24 هذا الخلاف بنص المادة الرابعة التي تشترط في التجمع أن يزيد عدد الأفراد على عشرة حتى يوصف هذا التجمع بوصف المظاهرة.

سادسًا: الضوابط الخاصة بالغرض من التظاهر السلمي: هناك عديد من الضوابط والحدود على حرية الرأي والتعبير التي تتصل بالغرض من التظاهر، أشارت إليها قوانين الدول المختلفة، ويمكن عرضها بإيجاز على النحو الآتي(40):

1- ينص القانون الفرنسي على منع التعبير عن الرأي الذي يتسبب في حقد، أو كراهية لأسباب عرقية، أو دينية، سواء بالكتابة أم الحديث بأى شكل من الأشكال،، أو التعبير عن رأي يحمل الكراهية.

2-أما القانون الألماني فقد نص في مادته الخامسة على الحق في إبداء الرأي والتعبير، ولكنه يمنع ذلك على الآراء التي تؤدى للكراهية بسبب العرق، أو الدين، أو غيرها.

3-أما القانون البولندي فإن القانون الجنائي يعتبِر أن الإساءة للكنيسة، أو رئيس الدولة جريمة جنائية يعاقب عليها القانون وتصل عقوبتها إلى السجن.

4- وقد حرص القانون الكندي على منع الخطب، أو طرح الأفكار التي تحمل مشاعر الكراهية ضد أي مجموعة، أو عرقية، أو دينية، أو المسيئة أخلاقيًا.

5- أقرت المحكمة العليا الأمريكية منذ عام 1973م مقياسًا للآراء التي يمكن أن تعدّها إساءة وتجاوزًا لحدود حرية التعبير، وهو ما يطلق عليه (اختبار ميلر)، تعتمد على رأي غالبية البشر، ويتكون الاختبار من ثلاثة مقاييس ومدى قبولها،

وعما إذا كانت طريقة العرض متعارضـــة مع المواد الجنائية من عدمه، وعما إذا كان العرض يتمتع بمواصـــفات فنية، أو أدبية جادة ومتميزة. وفي أعقاب 11 سبتمبر 2001م، صدر القانون الذى يعرف باسم (PATRIOT ACT)، والذي يتيح للأجهزة الأمنية في حالات معينة، القيام بعمليات التنصت والمراقبة والتفتيش دون اللجوء للقواعد العامة مع الأجهزة القضائية.

6- **وفي مصر فلا يجوز تنظيم تظاهرة إلا بإخطار الأجهزة المختصة؛** لذلك نصت المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (107) لسنة 2013م[41] بأنه يجب أن يكون الغرض من التظاهرة هو التعبير عن الآراء، أو المطالب، أو الاحتجاجات السياسية سلميًا، وأن يتم الإخطار صراحة عن موضوع الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون، وأن تكون كل الأعمال والتصرفات والنداءات سلمية ولا توحي بأي عنف، أو شغب يؤدي للإخلال بسلمية التظاهرة.

سابعًا: يجب الالتزام بسلمية التظاهرة، حيث نصت المادة السادسة من ذات قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (107 لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية)، على سلمية التظاهر، وهناك عديد من القواعد يجب الالتزام بها لتأكيد سلمية التظاهر وهي:

1- حظر المشرع في مادته السادسة على المشاركين في التظاهرات، أو الاجتماعات العامة، أو المواكب ما يأتي[42]:

أ- حظر حمل أية أسلحة، أو ذخائر، أو مفرقعات، أو ألعاب نارية، أو مواد حارقة، أو غير ذلك من الأدوات، أو المواد التي تعرض الأفراد، أو المنشآت، أو الممتلكات للضرر، أو الخطر.

ب- حظر ارتداء المتظاهرين الأقنعة، أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال.

ج- حظر الإخلال بالأمن، أو النظام العام، أو تعطيل الإنتاج، أو الدعوة إليه، أو تعطيل مصالح المواطنين، أو إيذائهم، أو تعريضهم للخطر، أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم، أو التأثير على سير العدالة، أو المرافق العامة، أو قطع الطرق، أو المواصلات، أو النقل البري، أو المائي، أو الجوي، أو تعطيل حركة المرور، أو الاعتداء على الأرواح، أو الممتلكات العامة، أو الخاصة، أو تعريضها للخطر (المادة السابعة).

2- **حظر الخروج عن النظام العام:** والواقع أن القيود التي تفرض حماية للنظام العام تختلف من مجتمع إلى آخر تبعًا للمتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها في كل مجتمع، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة حماية النظام العام، مشيرًا إلى أن مفهوم النظام العام يختلف من مجتمع لآخر؛ حيث إن كل مجتمع له ثقافته السياسية والاجتماعية، وتختلف تلك الضوابط من مجتمع لآخر؛ لذلك حرص القانون على رسم الدور الذي يجب أن تقوم به أجهزة الشرطة في هذا الشأن(43).

3- **حماية الأمن القومي:** أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية النظام العام، فمن المحتمل قيام تظاهرات تنتج عنها أعمال تُحدِث ضررًا بالنظام العام، أو بالأمن القومي للمجتمع والسلامة العامة مثل قيام تظاهر بين طائفتين من المواطنين داخل المجتمع مع حدوث نزاعات بينهم تهدد السلم العام في الدولة، أو إحداث أضرار بمؤسسات، أو الممتلكات العامة للدولة؛ لذلك توضع ضوابط معينة على ممارسة هذا الحق لضمان عدم الإخلال بالأمن القومي للدولة.

4- **حماية الصحة العامة والآداب العامة:** أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية الآداب العامة؛ لذلك يجب أن يحظر استعمال النداءات والإيحاءات التي تمثل إخلالًا بالآداب العامة(44).

5- **عدم إساءة استخدام السلطة في فض التظاهر:** حدد قانون التظاهر ضمانات معينة لعدم إساءة استخدام السلطة عند تجاوز التظاهرة لحدودها، ففي حالة تجاوز التظاهر للحدود السلمية يُدعى المتظاهرون للانصراف سلميًّا، وفي حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقًا تدرج محدد قانونًا ومعتمد.

ثامنًا: ضوابط حماية حقوق الآخرين وحرياتهم: أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية النظام العام، فالتعبير عن الرأي لدى بعضهم من خلال مواكب، أو تظاهرات، أو تجمعات لا يجب إطلاقًا أن يمس حقوق الآخرين وحرياتهم؛ لذلك فإن هناك كثيرًا من الضوابط التي تضمن تحقق هذه الضمانة، بل إن القانون يتعامل مع هذه الحالات كجرائم جنائية إذا ما اكتملت أركانها، وتصبح لأجهزة الشرطة وغيرها من أجهزة الضبط ممارسة دورها في القبض على المتسببين، منها ما يلى:

1-لا يجوز أن يعبّر المتظاهرون عن آرائهم بإطلاق الشعارات والهتافات باستخدام مكبرات الصوت والطبول والأجهزة والآلات محدثة الضوضاء في الطريق العام بشكل مزعج ويؤدى إلى إحساس الآخرين بالضوضاء والصخب.

2- لا يجوز أن يلجأ المتظاهرون إلى قطع الطريق، أو التسبب في ارتباكه، أو التعدي على السيارات والمحلات التجارية والمارة باستخدام الأيدي، أو المخلفات البنائية، أو الاعتداء على الغير.

3- لا يجوز استخدام الهتافات البذيئة والشعارات الخارجة عن الآداب العامة للتعبير عن آرائهم ومبادئهم، والتي تتسبب في إيذاء البشر وتنال من آدميتهم وإنسانيتهم.

4- لا يجوز الاعتداء على وسائل المواصلات؛ مثل: الحافلات والقطارات والسيارات العامة، أو الخاصة، ومحاولة تدمير الطريق، أو شريط السكك الحديدية، أو المترو وغيرها.

5- لا يجوز الاعتداء على أي من الممتلكات العامة، أو الخاصة، ولا يجوز تعطيل العمل في المرافق العامة، أو أجهزة الخدمات العامة الحكومية، أو الأهلية مثل المستشفيات وسيارات الإسعاف والعيادات ومراكز الإسعاف والإغاثة والإنقاذ؛ لذلك تحظر المظاهرات بجوار المؤسسات السيادية والعسكرية والدبلوماسية مثل رئاسة مجلس الوزراء، أو البرلمان، أو مقار الوحدات العسكرية وغيرها من المناطق الحيوية.

6- والواقع أن القانون البريطاني يمنح الشرطة الحق في التدخل وفض التظاهرة بالقوة في حالة إدراك عدم أهمية الغرض من التظاهرة، أو تجاوز التظاهر الضوابط المعتمدة مثل ارتباك المرور، أو الاعتداء على الأموال والممتلكات العامة والخاصة، أو الوجود في، أو بجوار القواعد العسكرية، أو المحطات النووية، أو المقار السياسية الهامة مثل مجلس الوزراء، أو استخدام إشارات، أو إشارات بذيئة تخالف الآداب العامة في المجتمع البريطاني[45].

الخاتمـــة

سـوف نعرض في خاتمة الدراسـة، أهم النتائج والتوصـيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج العامة:

من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص عدد من النتائج على النحو الآتي:

1- أكدت دسـاتير الدول المعاصـرة على الحق في التعبير عن الرأي بوصـفه من أهم الحقوق الإنسانية، وهو حق مكفول للجميع (فرنسا – أمريكا – ألمانيا – العراق – المغرب – الإمارات – البحرين – اليمن)، كما حرصـــت أغلب الدول على النص صـــراحة على أن الحق في التعبير من خلال التجمعات، أو التظاهرات السـلمية ودون حمل سلاح هو حق مكفول للكافة.

2-حرصـــت أغلب الدول أيضًـــا على النص صـــراحة على أن الحق في التجمعات العامة، والمســـيرات، والمظاهرات إذا تمت في الطريق العام، أو الميادين العامة، أو غيرها، كونها شكلًا من أشكال الاحتجاجات السلمية أي دون حمل سلاح هو حق مكفول، ولكن يجب أن يتم ذلك وفقًا للقانون، وفي الغالب يتم من خلال إخطار للأجهزة الرســمية بالدولة وقبل موعدها بوقت مناســب، مع تحديد مكان التظاهرة على وجه الدقة (فرنسا – أمريكا – ألمانيا – العراق – الأردن– المغرب – الإمارات – البحرين – اليمن).

3- أغلب الدسـاتير أشـارت إلى أن إسـاءة اسـتخدام هذه الحرية يُعد أمرًا غير مقبول قانونًا، وينص القانون على هذه الحدود والضـوابط بشكل محدد وواضـح (فرنسا – البحرين – اليمن – إنجلترا).

4-نصت عدد من الدساتير على أن تكون أغراض التظاهرات ووسائله سلمية، ويجب ألا تتنافى مع الآداب العامة، مع عدم المساس بأسس العقيدة، ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة، أو الطائفية (البحرين)، وعلى ألا يترتب على ذلك أضرار بالممتلكات والمصالح العامة، أو الخاصة، أو بحقوق الآخرين وحرياتهم، وبحيث لا تهدد الأمن العام (إنجلترا).

5- حرصت مصر على كفالة حق التعبير عن الرأي، وبالتالي حق التظاهر السلمي بالنص عليه في دستور 1923، ودستور 1971، والدستور الحالي لعام 2014، وبإصدار التشريع رقم 107 لسنة 2013م بوصفه تشريعًا متكاملًا لتنظيم الحق في التظاهر السلمي.

6- أن الحق في التعبير من أهم الحقوق والحريات التي تميز المجتمعات الديمقراطية، وإذا كانت تمثل سمة أساسية من سمات هذا العصر إلا أن جميع المواثيق الدولية، وأغلب تشريعات الدول أشارت إلى أن هناك ضوابط يجب الالتزام بها، منها حالة الضرورة وحالة الاستعجال التي تمثل ضابطًا أساسيًّا في هذا الشأن لإحداث التوازن المنشود بين الحقوق والحريات من جانب والأمن القومي والنظام العام في الدولة من جانب آخر.

7 – بالنسبة لتعريف حق التظاهر فإن هناك كثيرًا من التعريفات التي تحدد مفهوم التظاهر، بعضها اتسمت بالإطالة غير المبررة، أو التقصير والاختصار دون داعٍ على النحو السابق إيضاحه، وقد أغفلت معظم التعريفات الإشارة إلى مفهوم السلمية في التظاهر، بل إن بعض التعريفات لم تتضمن إشارة للخصائص الأساسية التي تميز التظاهر عن باقي صور التعبير العام، أو الجماعي عن الرأي.

ثانيًا: التوصيات:

استخلص الباحث عددًا من التوصيات من خلال هذه الدراسة تتمثل فيما يأتي:

1- يوصي الباحث بتعريف شامل للحق في التظاهر السلمي بأنه (تنظيم تجمعات، أو مواكب، أو استعراضات علنية، لمجموعة تزيد عن عشرة أشخاص، في مكان عام، أو طريق عام، أو ميدان عام، أو عبر وسائل الإعلام، أو التواصل الاجتماعي، للتعبير سلميًّا عن مشاعر، أو انتماءات، أو مواقف، أو مطالب، أو احتجاجات جماعية مشتركة فعلية، أو افتراضية، تجاه قضايا، أو مشكلات، أو سياسات ما، وذلك وفقًا للقوانين واللوائح المعتمدة التي تنظمها، وبما لا يهدد – بأي شكل من الأشكال – الأمن والسلم العام، ولا يعوق انتظام عمل المرافق والمؤسسات العامة، أو الخاصة في الدولة.

2- يجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل الدولة ضد الشعارات التي تمثل خروجًا على الآداب العامة، إذا شكلت جريمة من الجرائم ضد الآخرين، أو المجتمع، ضرورة استحداث مادة في قانون التظاهر تجرم سلوكيات بعض المتظاهرين التي تمثل خروجًا على الآداب العامة.

3- أهمية استحداث معيار على غرار (اختبار ميلر) الذي يعتمد على رأي غالبية البشر في الموضوعات والآراء التي يمكن أن تعدها إساءةً وتجاوزًا لحدود حرية التعبير.

4-يجب عدم السماح باستمرار التظاهرات والاعتصامات السلمية لفترات طويلة في الطرق، أو الميادين العامة، ويجب تحديد مدة التظاهر السلمي بمدة محددة لا

تجاوز من 2-3 ساعات دون زيادة تجنبًا للآثار السلبية المحتمل حدوثها على الصحة العامة، أو بيئة المنطقة.

5-أهمية حظر التظاهرات في بعض الأماكن العامة بالإضافة لتلك التي وردت في المادة الرابعة عشرة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (107 لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية)[46].

وفي النهاية، نأمل أن نكون قد قدمنا إطلالة علمية وقانونية على موضوع مهم وحيوي وعصري، وهو موضوع (التظاهر السلمي) كونه شكلا من أشكال التعبير السلمي عن الرأي الجمعي، بين مكانته بوصفه حرية أساسية للإنسان المعاصر من جانب، وبين ضوابط استخدامه القانونية والمعترف بها دوليًا ووطنيًا، من جانب آخر؛ لترشيد استخدام هذا الحق، بلوغًا لمقاصده، وحتى لا يتحول إلى أداة تهدم الدول وتفرّق الشعوب وتحوّل دون تحقيق السلم الاجتماعي.

الملخص

يهتم المقال بحق التظاهر السلمي بوصفه حقًّا من الحقوق الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعترف بها عالميًّا، وكذلك في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الوثائق الدولية.

وتبرز إشكالية الدراسة في تحديد نقطة التوازن بين حق التظاهر السلمي من جانب، والضوابط القانونية الواجب الالتزام بها في ممارسة هذا الحق حتى لا يؤدي استخدامه إلى الفوضى في المجتمع.

وتمثلت أهداف الدراسة في تحليل موقف المجتمع الدولي والوطني من ترشيد الحق في التظاهر السلمي، وطرح مجموعة من الضوابط التي تسهم في تحقيق التوازن بين الحق في التظاهر السلمي وضمان عدم إساءة استخدام هذا الحق، وقد استُخدم المنهج التاريخي والوصفي التحليلي والمقارن.

وقُسّمت الدراسة وفاءً لما تنشده من أهداف إلى مباحث رئيسية ثلاثة، تعبر كل منها عن جانب حيوي من جوانب الدراسة، شملت ما يأتي:

أولًا: التعريف بالحق في التظاهر السلمي لغةً واصطلاحًا.

ثانيًا: حق التظاهر السلمي كونه حقا دوليا من حقوق الإنسان المعاصر.

ثالثًا: ضوابط ترشيد حرية التظاهر المعاصر لعدم إساءة ممارسته.

من خلال هذه الدراسة أمكن استخلاص عدد من النتائج من أهمها موقف دساتير الدول من حق التظاهر، وكذلك تم استنباط عدد من التوصيات المهمة في هذا الشأن منها استنباط تعريف شمولي للتظاهر السلمي، وإضافة بعض الضوابط التي تضمن تحقيق التوازن بين (التظاهر السلمي) بوصفه حرية أساسية من جانب، وبين ضوابط استخدامه القانونية، من جانب آخر؛ لترشيد استخدام هذا الحق، بلوغًا لمقاصده، وحتى لا يتحول إلى أداة تهدم الدول، وتفرّق الشعوب.

المراجع

(1) الحقوق الأساسية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9#cite_note-

(2) سعاد الشرقاوى، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1979، ص156– 157.

(3) ريهام رضا زينهم، تأثير ثورة 25 يناير على العنف السياسي في مصر، رسالة ماجستير، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016م، ص61 وما بعدها.

(4) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب الظاء (ظهر)، الكتاب العربي، بيروت، ب.ت، ص171، وراجع أيضًا علي بن الحسن، المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق العربى،1986م، ص 483.

(5) المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر، 1998م، ص402.

(6) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، 1429م –2008، ص 554.

(7) على بن الحسن الهنائى، المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق العربى،1986م، ص 482.

(8) سورة الكهف، الآية 25.

(9) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، راجعه وعلق عليه أنس محمد الشامي، القاهرة، دار الحديث، 2008م، ص554 .

(10) أميرة عبد الله بدر، الحق في التظاهر السلمي بين الإباحة والتقييد، المجلة القانونية، جامعة بنها، المؤتمر السنوي الثامن بعنوان حق التظاهر، رؤية قانونية، 28،29 أبريل 2014م، ص96.

(11) روشنا محمد أمين، حق التظاهر السلمى في الدساتير والقوانين الوطنية: دراسة مقارنة، بحث، جامعة كركوك، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، مج10،ع 38، 2021م، ص 348.

(12) A. Boyer, La liberté de manifestation en droit constitutionnel français, Rev. Fr. Dr. Cons., n°44, 2000, p. 675et s.

(13) J. Robert, La manifestation de rue, R.D.P., n°4, 2006, p. 835

(14) G. Bobineau, La manifestation ; une forme d'expression collective, Les Cahiers de droit, Vol. 53, n°4, 2012, P. 768.

(15))J. Raymond, La Liberté de manifestation selon la Convention européenne des droits de l'homme, Rev. Trim. Dr. Hom., p. 332 et s., www.rtdh.eu/pdf/2006597.pdf

(16) راجع مستشار سناء سيد خليل، دراسة النظام القانون المصري ومبادئ حقوق الإنسان، الناشر مشـروع بناء القدرات في مجال حقوق الإنسـان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، 2003، ص .14. وراجع أيضًا الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني، حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، 2004م، العدد رقم (11)، فقره 21، ص7. راجع عبد الحكم سيد سالمان، الوجيز في التظاهر والإرهاب، في ضوء القوانين 107 لسنة 2013– 8 لسـنة 2015 – 94 لسـنة 2015 بشـأن التظاهرات والكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب، القاهرة، دار عماد للنشر والتوزيع،2016م، 5 وما بعدها. وراجع هشام مصطفى محمد، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية 2016م، ص 228. وراجع عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد الكاشـــف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2003م، ص130، كذلك نبيل عبد الفتاح عبد العزير قرطة، التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسـكندرية، 2015م، ص72 وما بعدها، محمد فواد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، 2010م، دار النهضة العربية، ص48.

(17) دســـتور فرنســـا الصـــادر عام 1958 شـــاملًا تعديلاته حتى عام 2008، الموقع https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

(18) سعد عصفور، حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة، للسنة الثالثة يناير 1952م، دار النشر للجامعات المصرية، ص240.

(19) دســـتور الولايات المتحدة الأمريكية، جامعة منيســـوتا – مكتبة حقوق الإنســـان، الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html، تم الاطلاع عليه في 2022/11/7.

(20) دســـتور ألمانيا الصـــادر عام 1949م شـــاملًا تعديلاته حتى عام 2012م، الموقع ct.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=AR تـــم الاطلاع عليه في 2022/11/7م.

(21) أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص48 . وراجع أيضًا دستور الكويت الصادر عام 1962، وأعيد العمل به عام 1992 .

(22) أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص35 .

(23) راجع المادة 29 من الدستور المغربى الصادر عام 2011م.

(24) دستور مملكة البحرين، بوابة الحكومة الإلكترونية، الموقع

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc

=y&docid=5ffde0244.

(25) عبد الحكم سيد سالمان، الوجيز في التظاهر والإرهاب، دار عماد للنشر والتوزيع القاهرة، 2016، ص26 .

(26) أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص23.

(27) راجع نص المادة (83) الدستور اليمنى الصادر عام 20015م.

(28) المادة (1) من القانون اليمني رقم (29) لسنة 2003م، والخاص بتنظيم حق التظاهر والتجمعات العامة والمسيرات.

(29) أشرف صلاح علي، دور الشرطة في حماية حرية الإجتماعات العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة، 2016م ص43 .

(30) ريهام رضا زينهم، تأثير ثورة 25 يناير على العنف السياسي في مصر، رسالة ماجستير، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016م، ص61 وما بعدها.

(31) عبد الحكم سيد سالمان، الوجيز في التظاهر والإرهاب، في ضوء القوانين 107 لسنة 2013–8 لسنة 2015 – 94 لسنة 2015 بشأن التظاهرات والكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب، ص 6وما بعدها.

(32) عبد الحكم سيد سالمان، الوجيز في التظاهر والإرهاب، في ضوء القوانين 107 لسنة 2013–8 لسنة 2015 – 94 لسنة 2015 بشأن التظاهرات والكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص 13وما بعدها.

(33) راجع الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المصرى رقم (23) لسنة 1923.

(34) أسامة محمد حسن، جرائم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات غير المشروعة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م، ص40، نقلًا عن حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2003/2002، ص54.

(35) راجع المادة (8) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (107) لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(36) راجع المادة (٨) من القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(37) راجع المادة الرابعة عشرة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (107 لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية).

(38) أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص52 .

(39) راجع المادة الخامسة عشرة من القرار قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (107 لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(40) راجع حرية التعبير، ويكيبيديا – الموسوعة الحرة، شبكة المعلومات الدولية، موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA% D8%B9%D.8%A8%D9%8A%D8%B1 تم الاطلاع عليه في 2022/11/5م.

(41) راجع المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (107) لسنة 2013م بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(42) راجع المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (107) لسنة 2013م بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(43) عبد الحكم سيد سالمان، الوجيز في التظاهر والإرهاب، في ضوء القوانين 107 لسنة 2013–8 لسنة 2015 – 94 لسنة 2015 بشأن التظاهرات والكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص 6–7 وما بعدها.

(44) ويقصد بالآداب العامة، توفير الحد الأدنى من الأفكار والقيم الأخلاقية التي استقر عليها المجتمع – ويتحدد في ضوء العادات، والتقاليد، والأعراف، وأحكام القضاء. انظر عبد العليم مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، مرجع سابق، ص20 . وانظر أيضًا عبد الحكم سيد سالمان، الوجيز في التظاهر والإرهاب، في ضوء القوانين 107 لسنة 2013– 8 لسنة 2015 – 94 لسنة 2015 بشأن التظاهرات والكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص 6 وما بعدها.

(45) لمزيد من التفصيل راجع عبد الحكم سيد سالمان، الوجيز في التظاهر والإرهاب، في ضوء القوانين 107 لسنة 2013– 8 لسنة 2015 – 94 لسنة 2015 بشأن التظاهرات والكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب، القاهرة، مرجع سبق ذكره، ص12وما بعدها.

(46) راجع المادة الرابعة عشرة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (107 لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية).

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 107
January 2025

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty First Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233